المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نسخة خاصة بالملف لايسمح بتسليمها للغير

القرار عدد : 2/40
المؤرخ في : 2016/1/28
ملف تجاري
عدد : 2013/2/3/1715

ورثة حسني الصديق
ضد
مخبزة وحلويات المرابط

بتاريخ : 2016/1/28

إن الغرفة التجارية القسم الثاني بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : ورثة حسني الحاج الصديق وهم مليكة_رشيدة_عبد الكريم_مصطفى_خديجة كريمة_فاطمة_لقبهم حسني .

عنوانهم : شارع الحوز رقم 11 السويسي الرباط .

ينوب عنه الاستاذ الحنفي ارسموك المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

الطالبون

وبين : مخبزة و حلويات المرابط في شخص ممثلها القانوني الكائنة شارع الحوز رقم 11 السويسي الرباط .

المطلوبة

بناء على **مقال النقض** المودع بتاريخ 20_11_2013 من طرف الطالبين المذكورين اعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ الحنفي أرسموك الرامي إلى نقض القرار رقم 2630 الصادر بتاريخ 9_5_2013 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد : 2531_2012_15.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 شتنبر 1974 .

و بناء على **الأمر بالتخلي** والإبلاغ الصادر في : 7_1_2016 .

و بناء على **الإعلام بتعيين القضية** في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2016/1/28 .

و بناء على **المناداة على الطرفين** و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد **تلاوة التقرير** من طرف المستشار المقرر السيد **عمر المنصور** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد **آمحمد بلقسيوية** .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه ادعاء ورثة حسني الحاج الصديق أن مورثهم أكرى لمخبرة و حلويات المرابط محلا تجاريا بسومة 9500 درهم ؛ و أنها منذ شهر مارس 2008 لم تؤد ما بذمتها فوجهوا لها إنذارا توصلت به بتاريخ 11_11_2010 لم تستجب لفحواه؛ و التمسوا الحكم عليها بأداء واجبات الكراء مع النظافة و بفسخ عقد الكراء و إفراغها من المحل ؛ وبعد جواب المدعى عليها أصدرت المحكمة التجارية حكما بالأداء و الإفراغ ؛ ألغته محكمة الاستئناف وقضت بعدم قبول الطلب بعلة (أن المكترية هي شركة مخبزة و حلويات المرابط ذات مسؤولية محدودة و بالتالي فإن الدعوى التي قدمت ضد مخبزة و حلويات المرابط و هو مجرد تسميو للشركة حسبما هو ثابت من نسخة التقييدات المضمنة بالسجل التجاري عدد 56575 و ليس بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني تكون مقدمة ضد غير ذي صفة) بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعنون القرار بعدم الارتكاز على أساس و انعدام التعليل بدعوى أن الثابت من أوراق الملف أن الدعوى قدمت في مواجهة مخبزة و حلويات المرابط في شخص ممثلها القانوني السيد الطيب المرابط و أن هذا التحديد يفيد أن الدعوى وجهت ضد هذه الأخيرة باعتبارها شخصا معنويا و أن الشخص المعنوي يتقاضى بواسطة ممثله القانوني وفق القانون أو النظام الأساسي ؛ و أن رفع الدعوى على حالتها يعتبر كافيا لإثبات صفتها في الدعوى ؛ و أن عدم ذكر _شركة_ في المقال لا يترتب عنها أي أثر قانوني ؛ و لا ينزع عنها صفتها في الدعوى باعتبارها المكترية و أنها لم يلحقها أي ضرر و أن المقرر قانونا لا بطلان بدون ضرر طبقا للفصل 49 ق م م و أن العمل على مستوى المحاكم أو محكمة النقض استقر على اعتبار أن البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 ق م م القصد منها ضمان التعريف بأطراف الدعوى و تمكينهم من إبداء دفاعهم و لم ينص المشرع على أي جزاء بشأن الإخلال بها مما يكون معه القرار المطعون فيه غير مصادف للصواب و يتعين نقضه.

حقا إنه لما كانت الغاية من البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 ق م م ضمان التعريف بأطراف الدعوى لاستدعائهم وتمكينهم من إبداء وجوه دفاعهم ؛ و أن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع فإن الدعوى وجهت ضد مخبزة و حلويات المرابط في شخص ممثلها القانوني هكذا أي أنها وجهت ضد الشخص المعنوي و ليس ضد الشخص الذاتي الطيب المرابط و أن عدم ذكر كلمة شركة و نوعها لا آثر له على صحة الدعوى ما دام أنها توصلت بالمقال و أجابت و أبدت دفوعها و بالتالي فالغاية من ذكر البيانات في المقال قد حصلت هذا بالإضافة إلى أن الاستئناف قدم من طرف مخبزة و حلويات المرابط في شخص ممثلها ذلك دون ذكر أنها شركة و ذكر نوعها و قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا . فجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض .

و حيث أن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة مصدرة القرار ./.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة مصدرته لتبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون و بتحميل المطلوب في النقض الصائر .

كما قررت اثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ؛ اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة **مليكة بندبان** رئيسة والمستشارين : **عمر المنصور مقررا** - لطيفة رضا - - خديجة البايزن - محمد الكراوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي .

رئيسة الغرفة **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

محكمة النقض
الحامل
المستشار
كاتب الضبط
رئيس

رقم الملف 2013/2/3/1715
رقم القرار 2/40